

Distr.: General  
27 July 2021  
Arabic  
Original: English

# الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 1 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

## الوضع الراهن لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع

### وما بعد انتهاء النزاع في أعمال مجلس حقوق الإنسان

#### تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

#### موجز

يقدم هذا التقرير بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 28/45 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لصدور قرار مجلس الأمن 1325(2000).

ويُستعرض في التقرير عمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته بشأن هذه المسألة وتقدم فيه توصيات للدول والمجلس وآلياته وأصحاب المصلحة المعنيين، حسب مقتضى الحال، بشأن كيفية تعزيز جهود النهوض بالمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وحمايتهما، بما في ذلك أوجه الترابط بين هذا العمل والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.



الرجاء إعادة الاستعمال

## أولاً- مقدمة

1- يقدم هذا التقرير بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 28/45 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لصدور قرار مجلس الأمن 1325(2000). وبناء عليه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير تحليلي يستند إلى المساهمات المقدمة من الدول وأصحاب المصلحة الآخرين، بشأن الحالة الراهنة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

2- وقد أعد التقرير استناداً إلى استعراض مستندي لقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة ولتقارير وتوصيات آلياته بشأن حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة، وهيئات التحقيق المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>. ويسترشد التقرير أيضاً بالورقات المقدمة من 12 دولة عضواً<sup>(2)</sup> و12 منظمة من منظمات المجتمع المدني وكيانات الأمم المتحدة<sup>(3)</sup>. وهو يشمل الفترة من عام 2015 إلى عام 2021. وفيما يتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، يعتمد التقرير على معلومات مستقاة من الدورة الثالثة، تشمل الفترة الممتدة حتى كانون الثاني/يناير 2021<sup>(4)</sup>.

3- وفي إطار المنهجية المتبعة في التقرير، يشار إلى التوصية العامة رقم 30(2013) للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن وضع المرأة في سياق منع النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، باعتبارها إطاراً توجيهياً لتحديد القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

(1) وفقاً للفقرة 4 من القرار 28/45، يقصد بحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع الواردة في هذا التقرير تلك الحالات التي حددها مجلس الأمن في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في الدول التالية: أفغانستان وبوروندي والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وسري لانكا والسودان والصومال والعراق وكوت ديفوار وكولومبيا وليبيا ومالي وميانمار واليمن. انظر البيانات الموجزة التي أدلى بها الأمين العام بشأن المسائل المعروضة على مجلس الأمن والمرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل (S/2017/10/Add.48 وS/2021/10)؛ وتقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن (S/2020/946، S/2019/800، S/2018/900، S/2017/861، S/2016/822)؛ وتقارير الأمين العام المقدمة إلى مجلس الأمن بشأن العنف الجنسي المتصل بالنزاعات (S/2016/361، S/2017/249، S/2018/250، S/2019/280، S/2020/487، وS/2021/312).

(2) الأرجنتين وإسبانيا وأستراليا وأوكرانيا وأيرلندا وجورجيا والعراق وغواتيمالا وقطر ولبنان ونيبال وهندوراس. سوف يتاح الاطلاع على هذه التقارير على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/ConflictSituations.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/ConflictSituations.aspx).

(3) قدمت هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومنظمات المجتمع المدني التالية تقارير: المركز التذكاري لمكافحة التمييز، والشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام، والمحفل الأوروبي للمرأة في أيرلندا الشمالية، وبرنامج مسارات تمكين المرأة والنهوض بها، ومنظمة ريبريف (إرجاء التنفيذ)، ومنظمة إنقاذ الطفولة، والمجلس الوطني لمنظمات الشباب السويدية، والرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، ومفوضية اللاجئين النسائية (تقرير مشترك)، والحركة الاتحادية العالمية/المعهد العالمي للسياسات العامة، وبيان الشبابات النسويات. سوف يتاح الاطلاع على هذه التقارير على الرابط التالي: [www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/ConflictSituations.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WRGS/Pages/ConflictSituations.aspx).

(4) لتحليل توصيات الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورتين الأولى والثانية التي تتناول المرأة والفتاة في سياق الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، انظر هيئة الأمم المتحدة للمرأة، "المرأة والسلام والأمن: تعزيز المساواة من خلال الاستعراض الدوري الشامل" (تشرين الثاني/نوفمبر 2019).

## ثانياً - الروابط القائمة بين تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

4- إن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لصدور قرار مجلس الأمن 1325(2000) بشأن الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن هو فرصة تتيح لمجلس حقوق الإنسان تحليل إدراج حقوق المرأة والفتاة في قراراته وأعماله وهيئاته. ويرتبط توفير السلام والأمن للمرأة والفتاة ارتباطاً وثيقاً باحترام حقوق الإنسان المكفولة لهما<sup>(5)</sup>.

5- وقد أكدت آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن التزامات حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تظل سارية في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع<sup>(6)</sup>. وتؤكد لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في توصيتها العامة رقم 28(2010) أن حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع لها أثر عميق وتبعات واسعة النطاق على تمتع المرأة بحقوقها الأساسية وممارستها لها على قدم المساواة مع الرجل (الفقرة 11). وتشير اللجنة، في التوصية العامة رقم 30، إلى أن الانتقال من حالة النزاع إلى حالة ما بعد النزاع لا يسير عادة في خط مستقيم ويمكن أن يشمل مراحل توقف النزاع ثم مراحل العودة إلى النزاع. وتتطوي هذه المراحل على تحديات وفرص شتى فيما يتعلق بمعالجة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة (الفقرة 4). وتوضح التوصية كذلك الروابط القائمة بين الاتفاقية والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن فتؤكد أن جميع مجالات الاهتمام الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن هذه المسألة مجسدة في الأحكام الموضوعية المنصوص عليها في الاتفاقية. وتشدد اللجنة في التوصية العامة، على ضرورة إدراج تنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن في إطار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري.

6- وفي القرار 1325(2000)، أكد مجلس الأمن من جديد الحاجة إلى التطبيق الكامل للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان اللذين يحميان حقوق المرأة والفتاة أثناء النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وطلب إلى جميع الأطراف في النزاع المسلح، بوجه خاص، أن تحترم احتراماً كاملاً الالتزامات الواردة في القانون الدولي التي تنطبق عليها فيما يخص حقوق المرأة والفتاة، ولا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. ويعرض القرار أيضاً الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وركائزها الأربع وهي كالتالي: الوقاية والحماية والمشاركة وبناء السلام والانتعاش. ومنذ اعتماد القرار 1325(2000)، اتخذ مجلس الأمن تسع قرارات لاحقة بشأن المرأة والسلام والأمن، محورها حقوق الإنسان للمرأة ودور المرأة القيادي في منع الأزمات والتصدي لها<sup>(7)</sup>. ويولي هذا التقرير اهتماماً خاصاً للقرار 2493(2019)<sup>(8)</sup>، وهو آخر هذه القرارات، حيث يدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاعات (الفقرة 5).

7- وفي عام 2015، أكدت الدراسة العالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000)<sup>(9)</sup> الأهمية المحورية لحقوق الإنسان للمرأة في تحقيق السلام والأمن ودور هيئات حقوق الإنسان في تأمين المساءلة

(5) التقرير S/2015/716، الفقرة 39.

(6) A/HRC/41/19، الفقرة 5.

(7) القرارات 1820(2008) و1888(2009) و1889(2009) و1960(2010) و2106(2013) و2122(2013) و2242(2015) و2467(2019) و2493(2019).

(8) S/2020/946، الفقرة 3.

(9) في عام 2015، أصدر الأمين العام توكليفاً بإجراء دراسة عالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) استجابة للدعوة التي وجهها مجلس الأمن في قراره 2122(2013).

عن انتهاكات حقوق الإنسان المكفولة للمرأة في البيئات المتضررة من النزاعات<sup>(10)</sup>. وشددت الدراسة العالمية على الحاجة إلى تضافر أكبر بين إجراءات الهيئات الحكومية الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وإجراءات آليات حقوق الإنسان، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً للامتثال الكامل للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك أثناء النزاع وبعده<sup>(11)</sup>.

8- ورحب الأمين العام في آخر تقرير سنوي أصدره بشأن المرأة والسلام والأمن بدور الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك مجلس حقوق الإنسان وآلياته، ولا سيما الاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة وهيئات التحقيق، ونوه بدورها في معالجة التزامات الدول المتعلقة بحقوق المرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وفي مساءلتها بهذا الشأن<sup>(12)</sup>. وقد دأب على الاعتراف بأن الاستعراض الدوري الشامل يمثل فرصة لتعزيز المساءلة عن التزامات حقوق الإنسان فيما يخص المرأة والتقيد بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن<sup>(13)</sup>.

### ثالثاً- استعراض عمل مجلس حقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

#### ألف- قرارات مجلس حقوق الإنسان

9- يتبين من استعراض القرارات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان بين آذار/مارس 2015 وأذار/مارس 2021، بما في ذلك القرارات المواضيعية والقرارات الخاصة ببلدان محددة، أن 120 قراراً منها على الأقل، يشير إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويمثل هذا العدد حوالي 20 في المائة من مجموع القرارات التي اعتمدها المجلس خلال تلك الفترة<sup>(14)</sup>.

10- وقد أقر المجلس، في معظم القرارات المواضيعية المستعرضة، بأن حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع تؤدي إلى تقاوم ممارسات التمييز وعدم المساواة الجنسانية القائمة من قبل ضد المرأة والفتاة، وتزيد من خطر تعرضهما لشتى أشكال العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والاتجار بالأطفال والزواج المبكر والقسري<sup>(15)</sup>. ويشير بعض هذه القرارات إلى عوامل مساعدة، مثل انهيار سيادة القانون والوصم المرتبط بالعنف الجنسي والعنف الجنساني<sup>(16)</sup>؛ وأشارت قرارات أخرى إلى انعدام فرص الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف، فضلاً عن انعدام فرص الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وخدمات إعادة الإدماج النفسي والاجتماعي والاقتصادي لضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني<sup>(17)</sup>.

11- وتتناول القرارات المواضيعية التي اعتمدها المجلس أيضاً المعوقات التي تواجهها المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتشمل المواضيع الرئيسية الوصول إلى العدالة، والحصول على

(10) S/2016/822، الفقرة 72.

(11) راديا كوماواسومي، منع النزاع، والعدالة الانتقالية، وتأمين السلام: دراسة عالمية بشأن تنفيذ قرار مجلس الأمن (2000)1325 (هيئة الأمم المتحدة للمرأة، 2015)، ص 350.

(12) S/2017/861، الفقرة 72، وS/2019/800، الفقرة 67.

(13) انظر، على سبيل المثال، S/2017/861، الفقرتين 73 و74، S/2018/900، الفقرة 85، وS/2020/946، الفقرة 82.

(14) في الفترة من آذار/مارس 2015 إلى آذار/مارس 2021، اعتمد مجلس حقوق الإنسان ما مجموعه 600 قرار.

(15) انظر، على سبيل المثال، القرارين 16/35 و15/41.

(16) انظر، على سبيل المثال، القرار 29/45.

(17) انظر، على سبيل المثال، القرار 10/35.

الرعاية والخدمات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية، ومياه الشرب المأمونة والصرف الصحي، والتعليم، والجنسية، وانعدام الجنسية<sup>(18)</sup>. وخلافاً للقرارات الأخرى، تعطي القرارات المواضيعية، التي تركز على الأوضاع الإنسانية، الأسبقية للتمييز الهيكلي القائم على نوع الجنس، لأنها تنظر غالباً في عدم المساواة السابق للنزاع<sup>(19)</sup>. وتدعو بعض القرارات الدول إلى معالجة مواطن الضعف واحتياجات الحماية لدى النساء والفتيات المشردات داخلياً والنساء والفتيات ذوات الإعاقة في حالات النزاع<sup>(20)</sup>. ويعالج القرار 18/45 المخاطر التي تواجهها الصحفيات في حالات النزاع المسلح.

12- وتدعو قرارات مواضيعية أخرى الدول إلى تيسير السبل أمام النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة، للمشاركة الهادفة على قدم المساواة في عمليات صنع القرارات التي تمسهن، بما في ذلك استراتيجيات العدالة الانتقالية<sup>(21)</sup>. ويحث المجلس، في قراره 4/44، الدول على تشجيع تكثيف التأثر بين جهود مكافحة الاتجار والجهود المبذولة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ويرى على وجه الخصوص، أنه ينبغي تعزيز الترابط بين الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، والتشديد على قدرة المرأة على الفعل ومشاركتها في هذه العمليات.

13- وتشير جميع القرارات الخاصة ببلدان محددة التي استعرضت إلى حقوق المرأة والفتاة، وإن كان بدرجات متفاوتة من العمق<sup>(22)</sup>. ويدعو بعض هذه القرارات إلى اعتماد مجموعة كاملة من الإجراءات الرامية إلى منع نشوب النزاع وحماية جميع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة وإعمال هذه الحقوق. وتذكر تدابير تشريعية للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف، بما في ذلك مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي والعنف الجنساني، والتمكين الاقتصادي والمشاركة في عمليات صنع القرار السياسي العام، ولا سيما في إصلاح قطاع الأمن<sup>(23)</sup>. وتقر قرارات أخرى بأهمية مشاركة المرأة في آليات المساءلة عن الانتهاكات السابقة<sup>(24)</sup>. ويدعو بعضها إلى حماية مجموع حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك حمايتهما طبقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000)<sup>(25)</sup>.

14- والعنف الجنسي هو من أشكال العنف الجنساني الذي ألقى عليه الضوء في القرارات أكثر من غيره، تليه إشارات إلى زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية<sup>(26)</sup>. وتقترن إدانة العنف الجنسي في هذه القرارات بالدعوة إلى محاسبة الجناة وضمان وصول الناجيات إلى العدالة. وفي حالة واحدة فقط ورد الإقرار بدور نهج يركز على الناجيات في منع ومواجهة العنف الجنسي في النزاعات<sup>(27)</sup>. وفي بعض القرارات الأخرى، يعترف المجلس بالحاجة الملحة إلى تقديم الدعم الطبي الفوري وفي الوقت المناسب، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية والدعم النفسي الاجتماعي للناجيات<sup>(28)</sup>. ويرحب المجلس في بعض القرارات بتعهد الدول بالتزامات تتعلق بالعنف الجنسي

(18) انظر، على سبيل المثال، القرارات 20/32 و 10/39 و 5/43 و 8/45.

(19) انظر، على سبيل المثال، القرارين 16/35 و 29/45.

(20) انظر، على سبيل المثال، القرارين 6/31 و 15/41.

(21) انظر، على سبيل المثال، القرارين 6/31 و 17/42.

(22) القرارات 26/42 و 39/43 و 25/45 و 26/45، و 27/45 و 34/45 و 35/45 و 1/46 و 21/46 و 22/46 و 23/46 و 28/46.

(23) انظر، على سبيل المثال، القرار 27/45.

(24) القرار 1/46.

(25) انظر، على سبيل المثال، القرار 19/40.

(26) انظر، على سبيل المثال، القرار 27/36.

(27) القرار 22/46.

(28) القراران 22/46 و 31/37.

المتصل بالنزاعات من خلال توقيع بيانات مشتركة مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع باسم الأمم المتحدة، ويدعو في بعض الحالات إلى تنفيذ هذه البيانات<sup>(29)</sup>.

15- ويتناول المجلس كذلك في قراراته الخاصة ببلدان محددة أهمية المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة على قدم المساواة مع الرجل. وتبعاً للسياق، قد ترتبط هذه الدعوة بجملة أمور منها منع نشوب النزاعات؛ وجهود السلام الدولية والوطنية؛ وعمليات المصالحة الوطنية؛ ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ والتمثيل في الهيئات التنفيذية والانتخابية؛ والتمثيل في اتخاذ القرار محلياً بشأن المسائل المتعلقة بإغلاق مخيمات للأشخاص المشردين داخلياً، على سبيل المثال<sup>(30)</sup>. وفي العديد من هذه القرارات، يذكر المجلس بوضوح أن مشاركة المرأة ينبغي أن تكون متوافقة مع قرار مجلس الأمن 1325 (2000) والقرارات اللاحقة<sup>(31)</sup>. وعلاوة على ذلك، رحب المجلس في قرارين من القرارات المستعرضة باعتماد خطط عمل وطنية لتنفيذ الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن<sup>(32)</sup>.

16- وفي بعض القرارات الخاصة ببلدان محددة، أعرب المجلس عن قلقه إزاء أثر التشرد في حياة النساء والفتيات، بمن فيهن المنتميات إلى أقليات، وأشار في الوقت نفسه، إلى الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالحماية للنساء والفتيات المشردات داخلياً<sup>(33)</sup>.

## باء - عمل آليات مجلس حقوق الإنسان

### الاستعراض الدوري الشامل

17- يظهر استعراضاً للتوصيات المتعلقة بحقوق المرأة والفتاة الصادرة في إطار الاستعراض الدوري الشامل خلال الدورة الثالثة أن ما لا يقل عن 500 توصية، أو ما يناهز 7 في المائة من التوصيات، يتناول حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع<sup>(34)</sup>. وتدعو إحدى التوصيات صراحة إلى التنفيذ الفعال لخطة العمل الوطنية لتنفيذ القرار 1325 (2000) من خلال تخصيص الموارد الكافية<sup>(35)</sup>. وكان العنف الجنساني ضد المرأة والفتاة أكثر مسألة تكررت الإشارة إليها. فبعض التوصيات تدعو الدول إلى تعديل التشريعات أو اعتماد تشريعات تحظر جميع أشكال العنف الجنساني أو تنفيذها، بما في ذلك ما يتماشى مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(36)</sup>. وتدعو توصيات أخرى إلى اعتماد أو تنفيذ استراتيجيات بشأن هذه المسألة<sup>(37)</sup>. وغالباً ما تقتزن التوصيات المتعلقة بالعنف الجنساني، ولا سيما العنف الجنسي، بالدعوة إلى زيادة فرص الضحايا في الوصول إلى العدالة ومحاسبة

(29) القرارات 35/45 و29/40 و25/45 و13/29.

(30) انظر القرار 26/43.

(31) انظر، على سبيل المثال، القرارين 38/34 و15/45.

(32) القراران 26/45 و28/46.

(33) القرارات 3/42 و39/43 و21/45.

(34) البلدان المعنية هي: أفغانستان وبوروندي والبوسنة والهرسك وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسري لانكا والعراق وكوت ديفوار وكولومبيا وليبيا ومالي وميانمار واليمن. وحتى تاريخ تحرير هذا التقرير، لم يكن قد جرى الاستعراض الخاص بالجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والسودان والصومال في إطار الدورة الثالثة. الفهرس العالمي لحقوق الإنسان هو الأداة المستخدمة لتحديد التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وهو متاح على الرابط التالي: <https://uhri.ohchr.org>.

(35) A/HRC/41/5، الفقرة 136-37.

(36) انظر على سبيل المثال A/HRC/38/7، الفقرة 115-29، وA/HRC/47/13، الفقرة 32-103.

(37) انظر، على سبيل المثال A/HRC/42/6، الفقرة 140-200.

الجناء، إلى جانب الدعوة إلى توفير الدعم وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية للناجيات<sup>(38)</sup>. ويتضمن عدد قليل من التوصيات دعوات إلى حماية الضحايا، بما في ذلك حمايتهم من الوصم و/أو منحهم تعويضات<sup>(39)</sup>. وتتناول كثير من التوصيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص السكان المتضررين بجميع شرائحهم، وينتظر قليل منها لاحتياجات النساء والفتيات على وجه التحديد<sup>(40)</sup>.

18- وفي أحيان كثيرة، تشير التوصيات أيضاً إلى حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية. وعموماً، تدعو هذه التوصيات إلى المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في عمليات السلام وفي عمليات وهيئات صنع القرار على الصعيدين الوطني والمحلي، بما في ذلك المشاركة طبقاً للقرار 1325(2000)، في بعض الحالات<sup>(41)</sup>. وتشير بعض التوصيات أيضاً إلى ضمان مشاركة المرأة في الانتخابات وفي عمليات العدالة الانتقالية<sup>(42)</sup>.

19- وحظيت قضايا أخرى تمس النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع باهتمام أقل في توصيات الاستعراض الدوري الشامل، مثل القضايا المتعلقة بعدم الحصول على الرعاية والخدمات الصحية الشاملة، والتعليم والعمل، والتمييز في الحق في الجنسية وفي العلاقات الأسرية. فهناك على سبيل المثال، عدد قليل فقط من التوصيات التي تدعو إلى توفير الفرص للنساء والفتيات للحصول على خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وهناك توصية واحدة فقط تدعو تحديداً إلى تخصيص المزيد من الأموال للتمكن من تحسين الخدمات الصحية، بما في ذلك رعاية التوليد في الحالات الطارئة<sup>(43)</sup>. وتتناول كثير من التوصيات المتعلقة بالتعليم الأطفال غير أن القليل منها يتطرق للفتيات على وجه التحديد<sup>(44)</sup>. وفي بعض الحالات، توجه دعوات إلى اتخاذ تدابير للحد من عدم المساواة بين الجنسين في فرص العمل<sup>(45)</sup>. وتتضمن بعض التوصيات المتعلقة بالجنسية والزواج والعلاقات الأسرية، دعوات إلى تعديل الأحكام التمييزية الواردة في القوانين المتعلقة بالجنسية والحالة المدنية أو إلى إلغاء هذه الأحكام<sup>(46)</sup>.

20- ويتضمن عدد من التوصيات دعوات إلى حماية الأشخاص الذين يعانون من حالات ضعف، بمن فيهم النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وتدعو هذه التوصيات إلى حماية النساء والفتيات ذوات الإعاقة بمراعاة احتياجاتهن الخاصة لضمان حصولهن على التعليم وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(47)</sup>. وترد في عدد من التوصيات الأخرى، دعوات لحماية المدافعات عن حقوق الإنسان من التهديدات والاعتداءات حتى يتمكن من القيام بعملهن<sup>(48)</sup>.

- (38) انظر على سبيل المثال، A/HRC/39/6، الفقرة 120-130، وA/HRC/40/12، الفقرة 121-168، وA/HRC/42/6، الفقرة 140-157، وA/HRC/43/17، الفقرة 120-157.
- (39) انظر على سبيل المثال A/HRC/37/17، الفقرة 116-147، وA/HRC/42/5، الفقرة 119-195.
- (40) انظر A/HRC/43/14، الفقرة 147-206، وA/HRC/43/17، الفقرة 120-202.
- (41) انظر على سبيل المثال A/HRC/41/5، الفقرة 136-41، وA/A/HRC/46/17، الفقرة 148-225.
- (42) A/HRC/37/17، الفقرة 81-116، وA/HRC/38/7، الفقرة 113-114، وA/HRC/39/6، الفقرة 79-120.
- (43) A/HRC/37/17، الفقرة 116-128، وA/HRC/39/6، الفقرة 116-120، وA/HRC/42/5، الفقرة 119-159.
- (44) انظر على سبيل المثال A/HRC/41/5، الفقرة 136-161، وA/HRC/42/5، الفقرة 119-173.
- (45) انظر A/HRC/43/14، الفقرة 147-40، وA/HRC/40/12، الفقرة 121-106.
- (46) A/HRC/38/7، الفقرة 115-15، وA/HRC/38/10، الفقرة 137-214، وA/HRC/42/6، الفقرة 140-126، وA/HRC/43/14، الفقرة 147-97، وA/HRC/46/17، الفقرة 148-222.
- (47) A/HRC/39/6، الفقرة 120-116، وA/HRC/46/17، الفقرة 148-252.
- (48) A/HRC/37/17، الفقرة 116-106، وA/HRC/39/6، الفقرة 120-66، وA/HRC/41/5، الفقرة 136-123، وA/HRC/42/6، الفقرة 140-118.

## الإجراءات الخاصة

21- يتبين من مطالعة تقارير الإجراءات الخاصة المواضيعية والخاصة ببلدان محددة في الفترة من 2015 إلى 2021 أن 18 تقريراً من هذه التقارير على الأقل تناولت حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتتناول التقارير مجموعة متنوعة من القضايا تشمل الحريات الأساسية، والعنف الجنسي والعنف الجنساني، والمشاركة والتعليم والمياه وخدمات الصرف الصحي. ويعالج بعضها أشكال التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات.

22- وقد تناولت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، مسألة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في العديد من تقاريرها. وتناولت بالتحليل على وجه الخصوص، قضايا الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي في السياق الأوسع للعنف الجنسي الذي يمارس أثناء النزاع وبعده، وأوصت الدول بدمج مسألة الاتجار بالأشخاص ضمن الركائز الأربع للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وشجعت أيضاً مجلس الأمن على تطبيق نهج يركز على حقوق الإنسان ويراعي الاعتبارات الجنسانية في تناول مسألة الاتجار بالأشخاص في حالات النزاع<sup>(49)</sup>.

23- وأصدرت المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، تقريراً مشتركاً مع المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية وغيرها من مواد الاعتداء الجنسي على الأطفال، يتناول قابلية الأطفال للتأثر بالاستغلال الجنسي في حالات النزاع والأزمات الإنسانية. وأشار التقرير إلى أن الفتيات أكثر عرضة من الفتيان للاستغلال الجنسي والزواج القسري والاستعباد الجنسي والدعارة والحمل القسري وكذلك الاختطاف على أيدي الجماعات المتطرفة. ودعت توصية واحدة الدول إلى معالجة مكامن الضعف الخاصة لدى الفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع بالتعاون مع أصحاب المصلحة<sup>(50)</sup>.

24- وأجرت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب تحليلاً في آخر تقرير لها، لأثر الأنظمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب على حقوق المرأة والفتاة، بما في ذلك الحالات التي يتقاطع فيها الإرهاب مع حالات النزاع. وأشارت إلى أن انتهاك حق المرأة في المساواة في الزواج وفي العلاقات الأسرية يزيد في السياقات التي تتسم بمأسسة التمييز الجنساني وعدم المساواة وكره النساء، بسبب ارتباطها بأفراد على صلة بمنظمات محظورة ومدرجة في قوائم. وأوصت الدول بمعالجة الآثار الجنسانية لمكافحة الإرهاب<sup>(51)</sup>.

25- وأشار الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، في أحد تقاريره، إلى المعدلات المرتفعة أصلاً لممارسة التمييز والعنف ضد المرأة في كثير من حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في الأماكن التي تنشط فيها شركات عسكرية وأمنية خاصة. وأعرب الفريق العامل عن قلقه إزاء تزايد احتمال تعرض النساء والفتيات لانتهاكات حقوق الإنسان، مثل العنف الجنسي، بسبب عدم خضوع نشاط هذه الشركات لنظام أو إشراف مناسب. وأوصى الفريق العامل بأن تجري هذه الشركات تقييمات للمخاطر المتعلقة بحقوق الإنسان وبالبعد

(49) انظر A/HRC/32/41 و Corr.1 و A/73/171.

(50) انظر A/72/164.

(51) انظر A/HRC/46/36.



الجنساني وأن تتخذ تدابير تخفيفية. واقترح أيضاً أن تجري الدول تحقيقات مع موظفي الشركات الذي يرتكبون أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني وتلاحقهم أمام القضاء<sup>(52)</sup>.

26- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بأن أنماط الضرر الناجم عن استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، في حالات النزاع، تتحدد بعاملين اثنين هما نوع الجنس والسن. وأوصت بأن تيسر الدول إجراء بحوث بشأن الأثر الجنساني لاستخدام هذه الأسلحة على النساء والفتيات منعاً للمعاونة الإنسانية<sup>(53)</sup>.

27- وأعرب المقرر الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي والحقوق في حرية تكوين جمعيات عن أسفه لاستمرار استبعاد المرأة من اتفاقات السلام واستراتيجيات الإنعاش، مما يشكل انتهاكاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000). وأشار إلى أن ذلك يحرم الجهود المبذولة في عمليات بناء المؤسسات من الاستئناس بأراء نصف سكان العالم ويضر باستدامة هذه الجهود. وقدم عدة توصيات، بما في ذلك فيما يتعلق بإصلاح القوانين واعتماد سياسات وبرامج ترمي إلى ضمان حق المرأة في حرية التنقل وتكوين الجمعيات والتجمع، وزيادة حجم التمويل المقدم للمنظمات النسائية المحلية ومرونة هذا التمويل لكي ترتقي ببرامجها وتتكيف مع المخاطر الناشئة عن حالات النزاع، في جملة عوامل أخرى<sup>(54)</sup>.

28- وأفادت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان بأن المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي يزاولن نشاطهن في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع معرضات بوجه خاص لخطر العنف الجنساني، بالنظر إلى طبيعة عملهن، وغالباً ما تصبح شرعيتهم كمدافعات عن حقوق الإنسان موضع تشكيك. وأعربت المقررة الخاصة عن تأييدها لاستمرار الدعوة إلى التنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأوصت المقررة الخاصة بأن تضع الدول تشريعات وسياسات شاملة تراعي الاعتبارات الجنسانية والسن لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، بما في ذلك توفير آليات حماية يمكنهم الوصول إليها في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وشجعت أيضاً منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية على مد يد العون لبرامج تنمية مهارات القيادة لدى المدافعات عن حقوق الإنسان المشردات نتيجة النزاع، ودعم هذه البرامج<sup>(55)</sup>.

29- وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عن تزايد احتمالات تعرض الصحفيات للإصابة والقتل والاحتجاز والاختطاف والعنف الجنسي في حالات النزاع. وأكدت أيضاً أن الصحفيات المستقلات أكثر عرضة للاعتداءات بسبب عدم وجود شبكة أمان لحمايتهن. وأوصت بأن تتخذ الدول تدابير لحماية حقوق الصحفيات اللاتي يعملن في حالات النزاع وحماية سلامتهن<sup>(56)</sup>.

30- وأشار المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية إلى الوضع العصيب الذي تعيشه نساء وفتيات الشعوب الأصلية في حالات النزاع، بالنظر إلى أشكال التمييز المتعدد الجوانب القائمة من قبل. وقدمت مجموعة واسعة من التوصيات إلى الدول، تشمل الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لنساء وفتيات الشعوب الأصلية، بهدف التصدي لأشكال التمييز الهيكلية والمتعدد الجوانب التي تؤثر عليهن<sup>(57)</sup>. وأكدت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً أن إجراء تحليل

(52) انظر A/74/244.

(53) انظر A/HRC/35/23.

(54) انظر A/75/184.

(55) انظر A/HRC/43/51.

(56) انظر A/HRC/44/52.

(57) انظر A/HRC/30/41.

جنساني أمر بالغ الأهمية لضمان استجابة آليات العدالة الانتقالية لشواغل النساء المشرذات داخلياً، التي غالباً ما تهمش، مثل الشواغل المتعلقة بالسكن والأرض والممتلكات والمضاعفات الاجتماعية والاقتصادية للنزاع والتشرد<sup>(58)</sup>.

31- ورأى المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار أنه ينبغي الاعتراف بالتجارب المركبة للمرأة في مكافحة العنف الجنسي والعنف الجنساني، ووضع هذه التجارب في الاعتبار عند اتخاذ تدابير العدالة الانتقالية لضمان تقديم تعويضات شاملة. وأوصى الدول باتخاذ سلسلة من التدابير لتنفيذ آليات العدالة الانتقالية المراعية للاعتبارات الجنسانية، مثل دراسة أسباب العنف الجنسي والجنساني وعواقبهما، ومراعاة نوع الجنس وتداخله مع جوانب الهوية الأخرى، مثل الأصول الإثنية والثقافية والاجتماعية، في تدابير التعويضات<sup>(59)</sup>.

32- وأفاد المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن عدم تكافؤ فرص الحصول على التعليم الجامع والجيد يؤثر بشكل غير متناسب على الفتيات والشابات ذوات الإعاقة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وأن مخاطر تعرض هذه الفئة للعنف الجنسي والاتجار والأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي تزيد<sup>(60)</sup>.

33- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق في التعليم أنه في حالات التشريد القسري، تحرم الفتيات اللاجئات بوجه خاص، من فرص الحصول على التعليم بسبب التمييز الجنساني مما يجعل حظوظهن في إنهاء التعليم الابتدائي أو الانتقال إلى التعليم الثانوي وإتمامه أقل من حظوظ الذكور، لأن أسرهن تلجأ إلى تزويجهن لأسباب مختلفة منها استخدام هذا الزواج كألية لمواجهة الفقر. وأصدرت المقررة الخاصة توصية محددة تحث فيها الدول على ضمان فرص الفتيات اللاجئات في الحصول على التعليم وعدم منعهن من الالتحاق بالمدارس<sup>(61)</sup>.

34- وأعرب المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في مياه الشرب المأمونة وحقه في خدمات الصرف الصحي في أحد تقاريره عن الأسف لأن الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات غالباً ما تُغفل في أوقات النزاع، حين تكون موارد المياه وخدمات الصرف الصحي في حدودها الدنيا، مع أنها تكتسي أهمية بالغة لاتخاذ تدابير الاستجابة والتدخلات الكافية. وأوصى الدول بتحديد التشريعات التي تنطوي على تمييز مباشر وغير مباشر ضد المرأة وإلغائها وإصلاحها، وتنفيذ سياسات محددة الهدف من أجل التصدي للمساواة الهيكلية بين الجنسين التي تحول دون تمتع النساء والفتيات بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي<sup>(62)</sup>.

35- وفي التقارير المستعرضة، دأب المكلفون بولايات في بلدان محددة على تناول قضايا تتعلق بحقوق الإنسان للمرأة والفتاة. ومنها العنف الجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي والممارسات الضارة، ولاسيما ضد النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات وفي حالات التشرد؛ والوصول إلى العدالة وتقديم الدعم للناجيات؛ والمشاركة الهادفة للمرأة في مفاوضات السلام وآلياته وجهود بناء السلام والانتعاش، بما في ذلك المشاركة طبقاً لقرار مجلس الأمن 1325(2000)؛ وتمثيل المرأة في الحكومة بفروعها الثلاثة، بما في ذلك في المناصب التي تُشغل بالانتخاب. وقد روعي في التوصيات المقدمة السياق الخاص الذي يعمل فيه كل صاحب ولاية. وطلب بعض المكلفين بولايات على وجه التحديد اعتماد تدابير لتحسين حقوق

(58) انظر A/73/173.

(59) انظر A/75/174.

(60) انظر A/72/133.

(61) انظر A/73/262.

(62) انظر A/HRC/33/49.

الإنسان للمرأة والفتاة، وذلك بطرق منها مثلاً سن تشريعات بشأن العنف الجنساني؛ أو تعزيز الموارد المخصصة لوحدة مشتركة معنية بالاستجابة السريعة لمكافحة العنف الجنسي ضد المرأة؛ أو تحسين مشاركة المرأة في عمليات السلام<sup>(63)</sup>.

### هيئات التحقيق المعنية بحقوق الإنسان

36- يكشف استعراض لتقارير هيئات التحقيق التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان وترفع تقاريرها إليه منذ عام 2015 (على سبيل المثال، لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق) عن تحليل أوثق للجوانب الجنسانية في السنوات الأربع الماضية، مع إيلاء مزيد من الاهتمام لحقوق الإنسان المكفولة للمرأة<sup>(64)</sup>. وتجلي ذلك في فهم أفضل للأسباب الكامنة وراء التمييز وعدم المساواة الجنسين، وللأثر المتباين وغير المتناسب للنزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان على النساء والفتيات. فقد أفادت لجنة تحقيق على سبيل المثال، بأن "انتشار اللامساواة، والتمييز وعدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجال والنساء، وضعف فرص الوصول إلى الموارد، وتعذر إمكانية الحصول على تعليم جيد، يجعل النساء والفتيات عرضة للعنف الجنسي والجنساني. ويتفاقم هذا الوضع بسبب طول أمد النزاع، الأمر الذي يؤثر على المعايير الجنسانية وأدوار النساء والرجال"<sup>(65)</sup>.

37- ووقعت هيئات التحقيق على نطاق واسع حالات العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، ولاسيما الضرر البدني والنفسي الذي تسببه وأثرها الطويل الأجل على الناجيات. وتؤكد هذه التقارير كذلك استمرار تأثير النساء والفتيات على نحو غير متناسب بهذا النوع من العنف والوقوع ضحية له نظراً لأسباب متعددة، بغض النظر عن مرتكبيه<sup>(66)</sup>. وأبلغت هذه الهيئات أيضاً عن الصعوبات التي تمنع الناجيات من الظهور والإبلاغ عن تجاربهن، بسبب الوصم المرتبط بالعنف الجنسي والخوف من الانتقام ومن النبذ من شركائهن أو أسرهن أو مجتمعاتهن المحلية<sup>(67)</sup>. وهي تؤكد انعدام تدابير المساءلة وحماية الناجيات من هذه الجرائم<sup>(68)</sup>. وتتمثل ولاية اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان في التحقيق في حالات العنف الجنسي والعنف الجنساني، أما البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار ولجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية فقد أصدرتا تقارير مواضيعية عن هذا الموضوع. وفي تلك التقارير، تدرس بالتفصيل الأسباب الجذرية لممارسة العنف الجنسي وملابساته والغاية منه ودوافعه، وعواقبه الطويلة الأجل على حياة الناجيات وتأثيره عليهن<sup>(69)</sup>.

38- ووقعت هيئات التحقيق أيضاً آثار تعرض الأقارب الذكور للاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري أو الوفاة على المرأة، التي قد تشمل استهدافها وتعرضها للعنف الجنسي إمعاناً في إهانة أقاربها الذكور أو حرمانها من الممتلكات والميراث وحضانة أطفالها<sup>(70)</sup>. وأجرت هذه الهيئات كذلك تحليلاً لأشكال أخرى من التمييز والعنف الجنسين، بما في ذلك توجيه تهديدات للدفاعات عن حقوق الإنسان والاعتداء عليهن

(63) انظر A/HRC/45/52، وA/HRC/39/70، وA/HRC/37/70، وA/HRC/37/78.

(64) للاطلاع على القائمة الكاملة لهيئات التحقيق التي أنشأها المجلس، انظر الرابط التالي : <https://ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/ListHRCMandat.aspx>

(65) انظر A/HRC/40/69، الفقرة 42.

(66) A/HRC/37/CRP.2، الفقرات 207-211، وA/HRC/37/CRP.3، الفقرات 93-102.

(67) A/HRC/38/CRP.1، الفقرة 416 (باللغة الفرنسية فقط)، وA/HRC/45/31، الفقرة 59.

(68) A/HRC/39/CRP.1، الفقرة 384 (باللغة الفرنسية فقط)، وA/HRC/42/CRP.1، الفقرة 634.

(69) انظر A/HRC/42/CRP.4 وA/HRC/37/CRP.3.

(70) A/HRC/36/54، الفقرات 72-73، وA/A/HRC/37/CRP.2، الفقرات 164-177.

لثبتهن عن ممارسة حرياتهن الأساسية والمشاركة في الحياة السياسية أو منعهن من ذلك<sup>(71)</sup>؛ وفرض قيود مشددة على حركة النساء والفتيات، وقواعد صارمة للباس، وإنزال عقوبات بمن لا تمتثل لهذه المعايير<sup>(72)</sup>؛ والتأثير الضار على صحة النساء المنتميات إلى أقليات إثنية، بما في ذلك على صحتهن الجنسية والإنجابية، نتيجة القيود المفروضة على الحركة<sup>(73)</sup>.

39- غير أن ثمة تفاوتاً في حجم وعدد التوصيات التي تتناول حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في تقارير هيئات التحقيق. فعلى سبيل المثال، يخصص أحد التقارير فرعاً بأكمله يتضمن توصيات لمسألة النهوض بحقوق الإنسان للمرأة<sup>(74)</sup>، في حين ضَمّن تقرير آخر توصية وجيزة واحدة فقط بشأن حصول ضحايا العنف الجنسي على الخدمات الطبية وخدمات الدعم النفسي والاجتماعي<sup>(75)</sup>.

#### اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان

40- تركز اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان في عملها بصفة رئيسية على الدراسات وتقديم المشورة القائمة على البحث. ويمكنها أن تؤدي دوراً هاماً في حفز مجالات التركيز المواضيعية من خلال تسليط الضوء على الشواغل الحالية والناشئة. وفي عام 2015، أصدرت اللجنة تقريراً يقوم على البحث عن الممارسات الجيدة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكارثة وما بعد انتهاء النزاع، والتحديات الرئيسية القائمة في هذا المجال. وهذا هو التقرير الوحيد القائم على البحث الذي أعدته اللجنة وتناولت فيه حقوق الإنسان للمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويشير التقرير صراحة إلى قراري مجلس الأمن 1325 (2000) و1820 (2008)، ويحث الدول على وضع أطر قانونية تنص على منع العنف ضد النساء والفتيات وحظره وتجريمه، بما في ذلك العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح. ويدعو الدول إلى تعزيز الدور المحوري الذي تؤديه المرأة في إدارة النزاعات وتسويتها وتحقيق والسلام المستدام<sup>(76)</sup>.

### رابعاً - الاستنتاجات الرئيسية

41- خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، تناول مجلس حقوق الإنسان تدريجياً موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وقد وردت الإشارة إلى هذه المسائل في قرارات مجلس حقوق الإنسان، وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل، وفي تقارير المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وعلاوة على ذلك، تكشف التقارير الواردة من هيئات التحقيق عن تحليل أوثق للجوانب الجنسانية وتركيز أكبر على حقوق الإنسان للمرأة في السنوات الأربع السابقة. وكان نطاق عمل اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان بشأن هذه المسائل محدوداً أكثر، مع أن عملها يمكنه أن يثري مجالات التركيز المواضيعية للمجلس، بما في ذلك حقوق النساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

(71) A/HRC/45/32، الفقرات 52-54، وA/HRC/42/17، الفقرات 72.

(72) A/HRC/46/54، الفقرتان 49 و53.

(73) A/HRC/42/CRP.5، الفقرة 154.

(74) انظر A/HRC/40/69.

(75) انظر A/HRC/36/54 وA/Corr.1.

(76) A/HRC/28/76، الفقرتان 31 و85.

### تعزيز إدماج حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع

42- بذلت جهود متزايدة للاعتراف بتفاقم التمييز وعدم المساواة الجنسانيين ضد المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وتجدر الإشارة إلى أن هيئات التحقيق باتت الآن تحلل بشكل أفضل أثر الممارسات الكامنة للتمييز وعدم المساواة الجنسانيين في التجارب التي تعيشها النساء والفتيات في حالات النزاع؛ غير أن هذا التحليل لا يتحول دائماً إلى توصيات شاملة تتناول حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة. وتمثل مجموعة كاملة من التوصيات المتعلقة بالنهوض بحقوق الإنسان للمرأة، وردت في أحد تقارير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان، ممارسة وإعادة تبين كيف يمكن تحويل هذه التحليلات إلى توصيات شاملة<sup>(77)</sup>.

43- ويغلب على القرارات المواضيعية لمجلس حقوق الإنسان التي تركز على الأوضاع الإنسانية طابع الشمول في معالجة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متعدد الجوانب. ومن الممارسات الواعدة في هذا الصدد القرار 15/41 بشأن ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً. وتتسم بعض القرارات الخاصة ببلدان محددة بالشمول أكثر من غيرها فيما يتعلق بتناول حقوق الإنسان للمرأة والفتاة. ويعد القرار 27/45 بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في مجال حقوق الإنسان مثلاً للممارسة الواعدة لأنه قرن الإعراب عن الشواغل بالدعوة إلى اتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب النزاعات وتعزيز حماية النساء والفتيات. غير أن بعض المسائل التي تناولها، مثل التعليم والصحة والانتعاش الاقتصادي، يمكن تحليلها تحليلاً أفضل.

44- وقد استفاد مجلس حقوق الإنسان في قراراته وفي عمل آلياته في تناول موضوع العنف الجنساني ضد النساء والفتيات، ولا سيما العنف الجنسي والممارسات الضارة، إلى جانب موضوع مشاركة المرأة. وسلطت قرارات المجلس وتقارير آلياته وتوصياتها الضوء على تزايد الخطر على النساء والفتيات من التعرض للعنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، ولاسيما من خلال التشديد على مخاطر محددة تتعرض لها النساء والفتيات المنتميات إلى أقليات؛ والنساء والفتيات ذوات الإعاقة؛ والنساء والفتيات المشردين داخلياً؛ والمدافعات عن حقوق الإنسان؛ والصحفيات. وغالباً ما تقرن القرارات والتوصيات بين إدانة العنف الجنسي والعنف الجنساني والدعوة إلى محاسبة الجناة وضمان وصول الناجيات إلى العدالة، وفي بعض الحالات، إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية. غير أنها لا تتسم بالاتساق في الدعوة إلى اتباع نهج كلي متعدد القطاعات يركز على الناجيات في التدخلات الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، بما في ذلك التعويضات.

45- وأجرت هيئات التحقيق المعنية بحقوق الإنسان توثيقاً شاملاً لاتجاهات وأنماط الاعتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي تظهر طابع الشيع في هذا العنف واستخدامه أداة للمعاقبة والتخويف. والأهم من ذلك أن هذا التوثيق يفيد في نقل تجارب الناجيات ويمثل خطوة أولى تمهد للمساءلة. وتمثل التقارير المواضيعية عن العنف الجنسي والعنف الجنساني التي أعدتها لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية والبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار ممارسة واعدة، حيث تعمقت في دراسة هذه المسألة عند صياغة توصيات تتناول الأسباب الجذرية للعنف الجنسي.

46- ويبين مجلس حقوق الإنسان وآلياته مراراً الترابط بين حق المرأة في المشاركة الكاملة والهادفة والمتساوية في عمليات السلام، وتسوية النزاعات وبناء السلام، وبين خطة مجلس الأمن المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وتبين هذه الممارسة التعاضد بين عمل كلا الهيئتين. وعلاوة على ذلك، قدمت توصيات خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل إلى أفغانستان تدعو إلى تنفيذ خطة العمل الوطنية

(77) انظر A/HRC/40/69.

لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000)<sup>(78)</sup>. وهذه ممارسة واعدة تكشف قدرة الاستعراض الدوري الشامل على تعزيز المساواة عن الوفاء بحقوق المرأة والالتزامات المنصوص عليها في الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن<sup>(79)</sup>.

47- والأهم من ذلك أن مجلس حقوق الإنسان أكد من جديد في القرار 17/42 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، الدور الهام الذي تؤديه المرأة في بناء السلام، وأشار إلى الصلة القوية بين إشراك المرأة إشراكاً كاملاً وهدافاً في جهود منع النزاعات وتسويتها وإعادة البناء، وفعالية تلك الجهود واستمرارها في الأجل الطويل. وشدد على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع هذه الجهود، وعلى ضرورة تعزيز دور المرأة في صنع القرارات المتعلقة بمنع النزاعات وتسويتها وبناء السلام.

48- واعترف مجلس حقوق الإنسان وآلياته بالعمل الخيوي الذي تضطلع به المدافعات عن حقوق الإنسان العاملات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الدعوة إلى التنفيذ الفعال للخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وأعرب عن قلقه إزاء ما تعرضت له المدافعات عن حقوق الإنسان والصحافيات العاملات في هذه السياقات من تهديدات واعتداءات أعقبتها دعوات إلى احترام حرياتهن الأساسية، وضمان حمايتهن وسلامتهن، وتقديم الدعم لهن، وخاصة للمدافعات عن حقوق الإنسان المشردات نتيجة النزاع.

#### ازدياد الاهتمام بتعدد الجوانب

49- بذل مجلس حقوق الإنسان وآلياته جهوداً وإن لم تكن جهوداً منتظمة، من أجل العمل بنهج يأخذ بتعدد الجوانب في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للنساء والفتيات في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وأولي اهتمام خاص لحالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة<sup>(80)</sup> والمشردات داخلياً من النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال اتخاذ قرارات مواضيعية محددة وصدور بعض التوصيات عن الاستعراض الدوري الشامل، منها مثلاً التوصية التي قدمت إلى ليبيا<sup>(81)</sup>. وشددت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً على الأهمية الحاسمة لإجراء تحليل جنساني لضمان استجابة آليات العدالة الانتقالية لشواغل المشردات داخلياً<sup>(82)</sup>، في حين أفاد المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن عدم المساواة في فرص الحصول على التعليم الجامع والجيد يؤثر بوجه خاص على الفتيات والشابات ذوات الإعاقة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وأكد تزايد الخطر عليهن من التعرض للعنف الجنسي والاتجار والإصابة الأمراض المنقولة جنسياً<sup>(83)</sup>.

(78) A/HRC/41/5، الفقرة 136-37.

(79) انظر أيضاً الورقة التي قدمتها الشبكة العالمية للنساء العاملات في مجال بناء السلام في إطار إعداد هذا التقرير، والتي تشير إلى تزايد الإشارة إلى قرار مجلس الأمن 1325(2000) في الاستعراض الدوري الشامل، بما في ذلك في الحالات غير المشمولة بهذا التقرير.

(80) للاطلاع على تحليل بشأن النساء ذوات الإعاقة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بما في ذلك الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، انظر الورقة المشتركة لمفوضية اللاجئين النسائية، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، والمنظمة الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، والتحالف الدولي المعني بقضايا الإعاقة، والمنظمة الدولية لتمكين المرأة.

(81) A/HRC/46/17، الفقرة 148-252.

(82) انظر A/73/173.

(83) انظر A/72/133.

## الثغرات المتبقية

50- على الرغم من زيادة إدماج حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أعمال مجلس حقوق الإنسان، لم يول اهتمام كاف للمسائل الهامة التي تؤثر على النساء والفتيات في هذه الحالات، وهي مسائل تتصل بحقوقهن الإنسانية في الغذاء والسكن اللائق والتعليم والصحة، بما في ذلك خدمات الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والمشاركة المتساوية في الحياة الاقتصادية. ومعالجة هذه المسائل باعتبارها جزءاً من الأسباب الهيكلية للتمييز وعدم المساواة الجنسين هو أمر أساسي لمنع النزاعات، وتهيئة بيئة تمكينية تتيج للنساء والفتيات بجميع أشكال تنوعهن الازدهار والمشاركة الهادفة في عمليات السلام وجهود بناء السلام والإنعاش، على سبيل المثال.

51- إن الأثر السلبي لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع هو جانب أغفلت معالجته في أعمال مجلس حقوق الإنسان إلى حد كبير<sup>(84)</sup>. ومن الأهمية بمكان بحث هذه المسائل لمنع انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة والفتاة ومنع النزاع بصفة عامة، لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتعبيرات ذكورية وسلطوية وتحكيمية محددة تتغاضى عن التمييز والعنف الجنسين الذين تتعرض لهما المرأة والفتاة<sup>(85)</sup>. ومن المسائل الأخرى ذات الصلة التي لم تحظ بمعالجة كافية، الأثر الجنساني على النساء والفتيات لاستخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة، وانتهاكات الجهات الفاعلة من غير الدول لحقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني التي يرتكبها موظفو شركات الأمن الخاصة التي تزاول نشاطها في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع<sup>(86)</sup>.

52- ويمكن أن يكون للتوصيات الموجهة إلى بلدان محددة أثر ملموس على حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، إذا كانت مستتيرة ودقيقة وعملية المنحى. غير أن هذا الاستعراض يؤكد من جديد التقييمات السابقة التي تقيد بأن كثرة التوصيات وتشتتها في حالة الاستعراض الدوري الشامل، لا يبسر اتباع نهج منهجي لمنع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(87)</sup>. أما بالنسبة لحقوق الإنسان للمرأة والفتاة، فإن ذلك يعني اختلال التوازن في التوصيات واحتمال اختزال تجربتهن في سياق النزاع في صفة الضحية. فعلى سبيل المثال، قدمت إلى جمهورية أفريقيا الوسطى 51 توصية بشأن حقوق المرأة خلال الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وركزت غالبية هذه التوصيات (29) على العنف الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء والفتيات، في حين تناولت بقية التوصيات طائفة واسعة من القضايا الأخرى من دون مزيد من تخصيص وأشارات إشارة محدودة إلى مواضيع رئيسية، مثل المشاركة والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية<sup>(88)</sup>. وتواجه جميع الآليات تحديات تتعلق بمتابعة توصياتها وتنفيذها، وهي تحديات لخصت مؤخراً في تقرير المقرر الخاصين المعيّنين عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/38 بشأن إسهام المجلس في منع انتهاكات حقوق الإنسان<sup>(89)</sup>.

(84) انظر قراري المجلس 26/43 و 20/41. انظر أيضاً الورقة المقدمة من الرابطة النسائية الدولية للسلام والحرية، التي تتضمن قائمة بموارد مفيدة عن الأثر الجنساني للأسلحة.

(85) انظر A/HRC/44/29.

(86) انظر A/HRC/35/23 و A/74/244.

(87) انظر A/HRC/43/37.

(88) انظر A/HRC/40/12 و Corr.1.

(89) انظر A/HRC/43/37.

## خامساً - الجهود الأخرى المبذولة

- 53- كما ذكر آنفاً، استند هذا التقرير أيضاً إلى الورقات المقدمة من الدول الأعضاء لإثرائه. وتتناول بعض الورقات الجهود المبذولة لتهيئة بيئة تمكينية لإعمال حقوق المرأة والفتاة، والتوصل في نهاية المطاف، إلى منع النزاعات، بينما تتناول أخرى الجهود المبذولة لحماية حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، عملاً بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. وفيما يلي موجز لهذه الجهود.
- 54- أشارت الأرجنتين في الورقة التي قدمتها، إلى أن خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ القرار 1325(2000) قد أنجزت. وقالت إنها تتوخى تكثيف مشاركة المرأة في بعثات حفظ السلام وزيادة إشراك النساء بجميع أشكال تنوعهن في قضايا السلام والأمن؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع أنشطة بناء السلام؛ وحماية حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.
- 55- وأشارت أستراليا في الورقة التي قدمتها إلى أنها تسهم في حماية حقوق المرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع من خلال تنفيذ حزم التدابير الإنسانية في عدة أماكن، تشمل، في جملة أمور، خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات مكافحة العنف الجنساني، والتعليم وتنمية مهارات النساء والفتيات.
- 56- وذكرت جورجيا في الورقة التي قدمتها أن استراتيجيتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان للفترة 2021-2030 تعطي الأولوية لتنفيذ القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وتتضمن أهدافاً محددة للوفاء بالتعهدات التي قطعتها الحكومة على نفسها بشأن التزاماتها الدولية.
- 57- وقالت غواتيمالا في الورقة التي قدمتها إن المجال أفسح لمشاركة الفتيات مشاركة هادفة في منع النزاعات وتسويتها من خلال برنامج "التعليم من أجل تحقيق السلام وحياتة ممتلئة" على سبيل المثال، وهو برنامج اتخذت في إطاره إجراءات لتعزيز ثقافة السلام.
- 58- وذكرت هندوراس في الورقة التي قدمتها أن خطة العمل الوطنية الثانية لتحقيق المساواة والإنصاف بين الجنسين للفترة 2010-2022، تضمنت أهدافاً وغايات لتحقيق المساواة بين الجنسين من خلال تعزيز وحماية حقوق المرأة في المشاركة وحياتة خالية من العنف.
- 59- وأشار العراق في الورقة التي قدمها إلى أن خطة العمل الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1325(2000) اعتمدت في عام 2021. وهي تتناول المشاركة والحماية من العنف الجنساني، بما في ذلك في مناطق النزوح، وإدماج المنظور الجنساني في نظم الإنذار المبكر. واعتمد العراق أيضاً قانون الناجيات الإيزيديات رقم 2021/8.
- 60- وذكرت أيرلندا في الورقة التي قدمتها أن خطة العمل الوطنية الثالثة بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2019-2024 ركزت على مشاركة المرأة في بناء السلام على مستوى القاعدة الشعبية في جزيرة أيرلندا لتبادل الدروس المستفادة وتعزيز وحماية السلام والاستقرار.
- 61- وأشار لبنان في الورقة التي قدمها إلى أن خطة العمل الوطنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن رقم 1325(2000) اعتمدت في أيلول/سبتمبر 2019، وعقب ذلك أنشئت لجنة تنسيقية وطنية، تتناول عملها منذ تموز/يوليه 2020.
- 62- وأفادت قطر في الورقة التي قدمتها بأن اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة أنشئت في عام 2019 بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 26. وتتولى اللجنة تنسيق الجهود الوطنية، بما في ذلك رصد المؤشرات المتعلقة بحقوق المرأة وتعديل التشريعات الوطنية بما يتماشى مع الصكوك الدولية. وذكرت نيبال في الورقة التي قدمتها أن المسؤولين العسكريين يخضعون



بانتظام لدورات تدريبية بشأن المساواة بين الجنسين وقراري مجلس الأمن 1325 (2000) و 1820 (2008) وأن هناك 6 228 امرأة يحملن رتباً عسكرية رفيعة، وأن 688 منهن يعملن تحت قيادة ضابطة امرأة.

63- وأشارت إسبانيا في الورقة التي قدمتها إلى اعتماد سياسة خارجية نسوية في عام 2021، أدرجت فيها الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن باعتبارها من الأولويات؛ وأشارت إلى وضع خطة العمل الوطنية الثانية بشأن المرأة والسلام والأمن للفترة 2017-2023؛ وقالت إنها قدمت في عام 2019، مبادرة مشتركة مع فنلندا تهدف إلى الربط بين ركائز عمل الأمم المتحدة التي هي السلام والأمن، والتنمية، وحقوق الإنسان.

64- وأشارت أوكرانيا في الورقة التي قدمتها إلى أن وزارة الداخلية شرعت مؤخراً في إجراء تقييم جنساني للاسترشاد به في تنفيذ السياسة الجنسانية لدائرة الطوارئ الحكومية، التي ترتبط بخطة العمل الوطنية المتعلقة بالقرار 1325 (2000).

## سادساً - الاستنتاجات والتوصيات

65- إن الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد قرار مجلس الأمن 1325 (2000) يتيح فرصة لتحليل الحالة الراهنة لتعميم مراعاة حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أعمال مجلس حقوق الإنسان. ويؤكد الاستعراض أن اهتمام مجلس حقوق الإنسان وآلياته ازداد أكثر بمسائل العنف الجنسي القائم على نوع الجنس والمشاركة، بما في ذلك طبقاً لقرار مجلس الأمن 1325 (2000). بيد أن هناك عدة جوانب تستحق مزيداً من الاهتمام، كما هو مبين في الفرع أعلاه المتعلق بالثغرات المتبقية.

66- وينبغي للدول الأعضاء أن تقوم بما يلي، بناء على قرارات مجلس حقوق الإنسان وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل:

(أ) التصدي بانتظام للتمييز وعدم المساواة الجنسانيين القائمين من قبل كوسيلة لمنع النزاعات وتوسيع نطاق هذه الجهود ليشمل كامل حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، بما في ذلك تمتعهن على قدم المساواة بالحق في الجنسية، والحق في المساواة في الزواج والعلاقات الأسرية، والحق في الغذاء، والحق في السكن اللائق، والحق في التعليم والحق في الصحة، بما في ذلك الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، والمشاركة المتساوية في الحياة الاقتصادية؛

(ب) وضع النساء بجميع أشكال تنوعهن وتجاربهن المختلفة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في الحسبان، وإدماج نهج متعدد الجوانب؛

(ج) التصدي للأثر غير المتناسب لتحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وتعزيز المشاركة الكاملة والهادفة للمرأة في إصلاح قطاع الأمن وفي عمليات ومحافل تحديد الأسلحة ونزع السلاح، بما في ذلك في الاجتماعات العالمية لنزع السلاح<sup>(90)</sup>؛

(د) الاستمرار في الدعوة إلى حماية النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف الجنسي والعنف الجنساني في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، بمن فيهن المدافعات عن حقوق الإنسان، والصحفيات، والنساء بناة السلام، وإلى مقاضاة مرتكبي العنف الجنسي وجبر ضرر الضحايا، وإدماج

(90) تقرأ بالاقتران مع A/HRC/44/29.

نهج يركز على الناجيات في جميع التدخلات الرامية إلى منع العنف الجنسي والعنف الجنساني والتصدي لهما، بما في ذلك الخدمات الشاملة والمتعددة القطاعات؛

(هـ) توخي المزيد من الاتساق في تعزيز الروابط بين حقوق الإنسان للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع وبين الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك توسيع نطاق الإشارة إلى هذه الروابط بما يتجاوز ركيزة المشاركة المنصوص عليها في هذه الخطة والدعوة إلى تنفيذ خطط العمل الوطنية، حسب الاقتضاء، في قرارات مجلس حقوق الإنسان وفي توصيات الاستعراض الدوري الشامل.

67- ينبغي لمجلس حقوق الإنسان وآلياته، ولا سيما المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وهيئات التحقيق، إيلاء الاهتمام للمجموعة الكاملة من حقوق الإنسان المكفولة للمرأة والفتاة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع في أعمال المجلس وآلياته، وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي القيام بما يلي:

(أ) الاتساق أكثر في تحليل الأسباب الجذرية لممارسات التمييز وعدم المساواة الجنسانيين التي تسبق حالة النزاع، مع وضع جميع أشكال التنوع لدى النساء والفتيات في الاعتبار، وتحويل هذا التحليل إلى توصيات محددة وعملية المنحى (خاصة الآليات المكلفة بولاية في بلدان محددة)، وتضمين تقاريرهما بانتظام إشارة صريحة إلى الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن؛

(ب) تعزيز علاقات العمل مع منظومة المرأة والسلام والأمن، بما في ذلك فريق الخبراء غير الرسمي المعني بالمرأة والسلام والأمن، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وذلك بطرق منها على سبيل المثال، الإحاطات الإعلامية والتقارير المشتركة<sup>(91)</sup>؛

(ج) توسيع حيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والنساء بناء السلام.

68- وينبغي لمجلس حقوق الإنسان أن يطلب إلى اللجنة الاستشارية تكثيف وتحديث أعمالها المتعلقة بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. ويوصي بأن تجري اللجنة دراسة تقييم فيها متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آلياته بشأن هذا الموضوع، بهدف زيادة إثراء أعمال المجلس بالمعلومات المتعلقة بالتحديات التي تعترض جهود التنفيذ والروابط بين عمله والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن.

69- وينبغي لأصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية والنساء بناء السلام، أن يحرصوا بصورة منتظمة أكثر، في تعاونهم مع مجلس حقوق الإنسان وآلياته، على تعزيز الروابط بين أعمال المجلس بشأن حقوق المرأة والخطة المتعلقة بأعمال المرأة والسلام والأمن.

(91) تقرأ بالاقتران مع A/HRC/43/37.